لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/65	4125/ل/د2/2022 لعام 1444هـ	1444/5/01هـ، الموافق 2022/11/25م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2781/ل.س/2023 لعام 1444هـ	1444/06/18هـ الموافق 2023/01/11م	جزائية
التصنيف الموضوعي		
ممارسة أعمال الأوراق المالية من دون ترخيص		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة ادعاء تضمنت اتهام المدعى عليه بممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية يتمثل في نشاط (المشورة) والإعلان عنه دون أن يحصل على ترخيص من هيئة السوق المالية أو يكون مستثنى من متطلبات الترخيص، وذلك بالمخالفة للمادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، والمادتين (الخامسة) و(السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4125/ل/د2/2022 لعام 1444هـ القاضي بالآتي:

"عدم إدانة المدعى عليه، بمخالفة المادة (الحادية والثلاثون) من نظام السوق المالية، والمادتين (الخامسة) و(السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية".

وأُبلِغت المدعية بنسخة من القرار بتاريخ 1444/05/07هـ، وبتاريخ 1444/05/20هـ تقدمت بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"بدراسة القرار المستأنف ضده وما تضمنه من أسباب وحيثيات، وما انتهى إليه من نتيجة يتضح أن اللجنة لم تحكم بكامل الطلبات الواردة في لائحة الدعوى العامة. وحيث أن اللجنة قررت عدم إدانة المدعى عليه بمخالفة المادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية، والمادتين الخامسة

والسابعة عشر من لائحة أعمال الأوراق المالية لممارسته نشاط (تقديم المشورة) والإعلان عن ذلك دون الحصول على ترخيص من الهيئة، وقد بنت اللجنة في قرارها بأن جهة الادعاء لم تقدم ما من شأنه إثبات قيام المدعى عليه بممارسة نشاط المشورة والإعلان عنه، وأنه لم يثبت للدائرة أن الجوال ذي الرقم (--) ومعرف الحساب (--) بمسمى (--) في موقع التواصل الاجتماعي (تويتر) يعودان للمدعى عليه، واعتبرت اللجنة أن تحويل المبالغ المالية لحساب المدعى عليه البنكي لا يعد في حد ذاته دليلاً على قيام المدعى عليه بممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية المتمثل في (نشاط المشورة)، وحيث أن لائحة الدعوى العامة قد اشتملت على ما يثبت استقبال المدعى عليه لعدد من الحوالات والإيداعات بمبالغ مطابقة للعرض المقدم 'للعميل المحتمل'، وأيضاً وجود عدد آخر كان الغرض منها استثمارات داخلية وذلك خلال الفترة من 1440/02/05هـ الموافق 2018/10/14م حتى تاريخ 1442/07/09هـ الموافق 2021/02/21م، دون وجود مستفيد نهائي من الحوالات الواردة إلى حسابه البنكي، ودون أن يقدم ما يدفع عنه المسؤولية أو معلومات موصلة للأشخاص الذين أفاد بأنهم من قاموا بتقديم نشاط المشورة بدون ترخيص، حيث أنه عند رده على جهة الضبط عندما تم طلب المستندات الداعمة لرده، أفادهم باسم ورقم هاتف محمول في جمهورية مصر العربية ولم يقدم ما يثبت وجود شخص بهذا الاسم، وأما ما أوردته اللجنة من أن استقبال الحوالات والإيداعات من قبل المدعى عليه لا يعد في حد ذاته دليلاً على قيامه بتقديم المشورة، فيرد على ذلك بأن البند رقم (1) من الإقرارات بمستند فتح الحساب البنكي لدى بنك (أ) ينص على الآتي: 'أقر العميل بمسؤوليته عن النقد المودع في حسابه أمام السلطات، وعليه أن يبلغ تلك السلطات عن أي إيداع مشكوك فيه أو ليس من حقه فور علمه به، سواء كان النقد المودع قد تم بعلمه أو بدون علمه وسواء تصرف به شخصياً فيما بعد أو لم يتصرف به، كما أقر بأن هذا النقد ناتج من نشاطات مشروعة، ...إلخ'، وهو ما أكدت عليه لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية بقرارها رقم (1810/ل.س/2019) لعام 1441هـ وتاريخ 1441/02/21هـ الموافق 2019/10/20م في إحدى القضايا المماثلة والذي تضمن في تسبيبه الآتي: 'ما دفع به وكيل المدعى عليه من أن ما ذُكر من أسباب للحوالات النقدية فلا علاقة للمدعى عليه بتلك الأسباب نظراً لطبيعة عمله، فيجاب عنه بأن الثابت من الاطلاع على البند رقم (24) من عقد فتح الحساب الجاري ... لدى بنك (ب)، الموقع من المدعى عليه، إقراره؛ بأنه مسئول أمام السلطات المختصة عن الأموال التي يودعها شخصياً أو التي يودعها الغير أو لم يتصرف بها ولكنه لم يُبلغ عنها رسمياً عند علمه بوجودها في حسابه كما يقر بأن الأموال المودعة ناتجة عن نشاطات مشروعة ... الأمر الذي تلتفت معه اللجنة عن هذا الدفع'، وبذلك فإن استقبال المدعى عليه لحوالات وإيداعات عبر حسابه البنكي المنشور في معرف الحساب

(- -) بمسمى (- -) في موقع التواصل الاجتماعي (تويتر) والمرسل 'للعميل المحتمل' وبمبالغ مطابقة للعرض المقدم، وعدم إثبات المدعى عليه لوجود الشخص الذي يدعي أنه هو من استغل حسابه البنكي، لهو دليل على مسؤوليته عن المخالفة.

وحيث إن ما قام به المدعى عليه من مخالفات ورد تفصيلها في لائحة الدعوى العامة وما ترتب عليها من التسبب في ضرر للمستثمرين ولما لها من الآثار الخطيرة على السوق والمستثمرين، ولكون ذلك يستدعي إصدار قرارات رادعة بحق مرتكبي هذا النوع من المخالفات منعاً لتكرارها وسعيا إلى خلق بيئة استثمارية تكفل حقوق المستثمرين وتدرأ أي ضرر قد يلحق بهم نتيجة هذا السلوك المخالف للنظام".

ثم أجملت المدعية طلباتها في ختام مذكرتها الاستئنافية بطلب تعديل القرار محل الاستئناف، والحكم بإدانة المدعى عليه بمخالفة المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، والمادتين (الخامسة) و (السابعة عشر) من لائحة أعمال الأوراق المالية، ومعاقبته وفق الطلبات الواردة في لائحة الدعوى العامة.

وتم تبليغ المدعى عليه بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعية؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يكون لديه من إجابة خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من المدعى عليه، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدَّم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعية على طلب تعديل القرار محل الاستئناف، والحكم بإدانة المدعى عليه بمخالفة المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، والمادتين (الخامسة) و(السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، ومعاقبته وفق الطلبات الواردة في لائحة الدعوى العامة.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من عدم إدانة المدعى عليه بمخالفة المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، والمادتين (الخامسة) و(السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما أوردته المدعية في مذكرتها الاستئنافية، فلم تجد فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في النتيجة التي توصلت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4125/ل/د2/2022 لعام 1444هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
"عدم إدانة المدعى عليه بمخالفة المادة (الحادية والثلاثون) من نظام السوق المالية، والمادتين (الخامسة) و(السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية".